# معوقات الاستثمار الأجنبي والمركز القانوني للمستثمر الأجنبي في العراق واقليم كوردستان/ العراق

د. اميرة جعفر شريف
قسم الادارة القانونية، المعهد التقني الاداري اربيل، جامعة اربيل التقنية – أربيل
amera.shareef@epu.edu.iq
أ.م.د. كاوه ياسين سليم
قسم التسويق الدولي واللغات، كلية التقنية الادارية، جامعة اربيل التقنية – أربيل
kawa.salim@epu.edu.iq

**المستخلص:**

أضحى الاستثمار الأجنبي من الضرورات المسلّم بها في هذا العصر، لدوره في تدفّق رؤوس الأموال والتكنلوجيا (التكنولوجيا) وتطوير البنى التحتيّة وتوفير فرص العمل في البلدان المضيفة للاستثمار. ولكن هناك الكثير من المعوّقات القانونية والإدارية التي تواجه الاستثمار الأجنبي في دولة العراق واقليم كوردستان. ومن هذا المنطلق، تناولت هذه الدراسة تلك المعوّقات التي تمنع أو تعرقل انسياب رأس المال الأجنبي في ظلّ قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م وبقية القوانين ذات العلاقة والتعقيدات الإدارية المتعلقة بتطبيق تلك القوانين. اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، بغية الوصول إلى نتيجة رائعة. فأظهرت الدراسة الوسائل القانونية اللازمة لمعالجة تلك المعوّقات لتوفير بيئة آمنة وملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية، وفي سبيل ذلك وضّحت الدراسة مفهوم الاستثمار الأجنبي وبيان أنواعه، كما بيّنت المعوّقات المتعلقة بقوانين ملكيّة المشروع الاستثماري، كالتأميم والمصادرة والاستيلاء الجبري المؤقت وباقي الإجراءات التي تتّخذها الدولة وفق اختصاصها السياديّ، وذلك يشكّل هاجساً يخيف المستثمر الأجنبي فيحجم عن الاستثمار، كما بيّنت الدراسة وجوب وضع المعالجات القانونية وتوفير الضمانات الكفيلة بحماية المستثمر وإزالة هواجسه من تلك الإجراءات أو التخفيف من حدتها كالحضر المطلق أو الحضر المشروط ووفي ذات السياق، ناقشت الدراسة معوّقات الاستثمار الأجنبي في القوانين الإدارية كالتعقيدات الإدارية وتملك العقارات والتصرف فيها، وكيفية معالجة هذه المعوّقات من حيث منح المستثمر الأجنبي التيسيرات الإدارية للازم المتعلقة بالمشروع الاستثماري. وبعد أن انتهت الدراسة من بحث هذه الموضوعات، توصّلت إلى خاتمة تضمّنت مجموعة من النتائج، فضلاً عن عدّة مقترحات يؤمل من الجهات ذات العلاقة الأخذ بها لجذب الاستثمار الأجنبي وتنمية واقع البلاد بلا إفراط ولا تفريط.

كلمات مفتاحية: الاستثمار الاجنبي، معوقات القانونية، المشروع الاستثماري، المركز القانوني.

## Abstract

**Foreign investment has become an acknowledged necessity in this era, due to its role in the flow of capital and technology, the development of infrastructure, and the provision of job opportunities in the host countries for investment. However, there are many legal and administrative obstacles facing foreign investment in the State of Iraq and the Kurdistan Region. From this standpoint, this study addressed those obstacles that prevent or hinder the flow of foreign capital under the current Iraqi Investment Law No. (١٣) of ٢٠٠٦ and other**

**related laws and administrative complexities related to the implementation of those laws. The study adopted the comparative analytical approach, in order to reach a wonderful result. The study showed the legal means necessary to address these obstacles to provide a safe and suitable environment to attract foreign investments. To this end, the study clarified the concept of foreign investment and its types. It also showed the obstacles related to the laws of ownership of the investment project, such as nationalization, confiscation, temporary forced seizure, and other measures taken by the state according to its sovereign jurisdiction. This constitutes a concern that frightens the foreign investor and makes him refrain from investing. The study also showed the necessity of establishing legal treatments and providing guarantees that ensure the protection of the investor and remove his concerns from these procedures or mitigate their severity, such as absolute or conditional ban. In the same context, the study discussed the obstacles to foreign investment in administrative laws, such as administrative complexities and ownership and disposal of real estate, and how to address these obstacles in terms of granting the foreign investor the necessary administrative facilities related to the investment project. After the study completed its research on these topics, it reached a conclusion that included a set of results, in addition to several proposals that it is hoped that the relevant parties will adopt to attract foreign investment and develop the country's reality without excess or deficiency.**

**Keywords: Foreign investment, legal obstacles, investment project, legal status.**

## المقدمة

في نهاية القرن العشرين، شهد الاقتصاد العالمي اهتمامًا متزايدًا بالاستثمارات الأجنبية، والتي تُعَ د الظاهرة الأكثر قوة وفاعلية في العلاقات الاقتصادية الدولية، وبخاصة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي تتمثل في شركات متعددة الجنسيات، حيث تلعب دورًا فاعلًا في التحولات الاقتصادية الدولية، سواءً من الناحية المالية التمويلية أو التسويقية أو التكنولوجية وحتى الإعلامية. وبالنظر إلى واقع العراق، فإنه يحتاج إلى إعادة بناء البنية التحتية وإعمار ما دمرته الحروب، وإنعاش القطاعات الإنتاجية، مثل الصناعة والزراعة، وتحديث العديد من المشاريع الصناعية التي تعاني من التقادم، فضلًا عن الحاجة إلى تحديث قطاعات الكهرباء والماء.

ويعاني الاقتصاد العراقي بشكل خاص من الفجوة الكبيرة بين الإيرادات والمصروفات، وعدم كفاية الادخارات لسد الاحتياجات العملية في عمليات البناء والإعمار، وصعوبة الحصول على قروض إضافية بسبب المديونية والشروط المطلوبة من المؤسسات الدولية، وما يترتب على هذه القروض من فوائد إضافية. ولم يكن امام العراق خيار اخر اذا ما اراد بناء وتنمية جميع قطاعاته الانتاجية والخدمية سوى اللجوء الى الاستثمارات الاجنبية لتامين

الحد الادنى من الموارد اللازمة لإعادة البناء لقد اعتمدت الدول النامية منذ فترة ليست بالقليلة، وحتى الوقت الحاضر بشكل كبير على امكانيات الدول المتقدمة من اجل النهوض بمستويات التنمية ومعدلات النمو الاقتصادي لها، حيث اخذ هذا الاعتماد العديد من الاشكال والصور المختلفة، ومتأثرً في ذلك بتطور شكل العلاقات الدولية، وليعكس هذا الاعتماد التطور الكبير والواضح في مصادر التمويل المحلية لدى الدول النامية في دعم مشاريع التنمية. وللحاجة الملحة للدول النامية لزيادة مستويات التنمية الاقتصادية لديها ازداد اعتمادها على مصادر التمويل الخارجي والذي يتمثل في منح واعانات وقروض خارجية متنوعة واستثمارات اجنبية مختلفة. ويعتبر الاستثمار الاجنبي المباشر أحد اهم مصادر التمويل، فهو يلعب دوراً كبيراً وحيوياً باعتباره أحد مكونات النمو الاقتصادي ويساهم في زيادة القدرات الانتاجية في الاقتصادات الوطنية.

**اولا: مشكلة البحث:**

اظهرت الظروف السياسية التي يمر بها الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣ صعوبات اصبحت تمثل معوقات لجذب الاستثمار الاجنبي المباشر وبالتالي ضعف القدرة على تحقيق النمو الاقتصادي في قطاعاته الاقتصادية والحقيقة إن العراق بوصفه دولة بحاجة ماسة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر بعد أن أنهكت اقتصاده الحروب والعقوبات الاقتصادية، والاحتلال الأجنبي والاقتتال الداخلي وأخيراً إرهاب داعش، وقد أحسن المشرع العراقي عندما أصدر قانون الاستثمار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بصيغته الحالية، وهنا تتلخص مشكلة البحث في السؤال التالي: ما هي المعوقات التي تمنع الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق من النمو والتطور؟.

**ثانيا: اهمية البحث**

١- يمثل الاستثمار الأجنبي المباشر مصدرًا هاماً للتمويل الخارجي الذي يمكن استخدامه في عملية إعادة الإعمار وتنمية الاقتصاد العراقي.

٢- دور الاستثمار الاجنبي المباشر كونه أحد اهم مصادر اعادة اعمار العراق وحل بعض المشاكل القطاعية للاقتصاد العراقي ويرتبط هذا الدور بإمكانية دخول الشركات الاجنبية بإمكاناتها المالية الضخمة وقدرتها على جلب التكنولوجيا المتطورة وفتح فرص العمل وادخال الاساليب الحديثة في الادارة والعمل بضوء تقاليد العصر الجديدة وتدريب الكوادر الوطنية اداريا وفنيا

٣- يعتبر الاستثمار الاجنبي المباشر أحد اهم مصادر التمويل، فهو يلعب دو ارً كب ايرً وحيوياً باعتباره أحد مكونات النمو الاقتصادي ويساهم في زيادة القدرات الانتاجية في الاقتصادات الوطنية.

**ثالثا: اهداف البحث**

١-معرفة المعوقات التي تمنع الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق من النمو والتطور.

٢-بيان دور الاستثمار الاجنبي المباشر في النمو الاقتصادي في العراق.

**رابعا: منهجية البحث**

يقوم البحث على أساس المنهج التحليلي (Analytical Method)لأهم الأحكام التي وردت في القوانين العراقية السابقة والحالية من خلال تحليل تلك الأحكام والوقوف على مواضع القوة والضعف فيها بغية وصول إلى هدف الدراسة.

وقد اتبعنا أسلوب المقارنة ((Comparative بين القوانين المختلفة، سواء القوانين العراقية، ومنها القوانين الصادرة في إقليم كوردستان العراق في مجال الاستثمار، أو بينها وبين القوانين الأخرى في بعض الدول العربية التي تبنت قوانين متطورة في هذا المجال.

**خامساً: خطة البحث**

تتضمن هذا البحث على ثلاثة مطالب: نستعرض في المطلب الأول مفهوم الاستثمار وانواعه وفي المطلب الثاني نعرض معوقات الاستثمار الاجنبي وفي المطلب الثالث نبين المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في العراق وإقليم كوردستان.

المطلب الأول: مفهوم ودور الاستثمار الأجنبي في تنمية الاقتصاد والتجارة الدولية

اختلفت تعريفات الفقه للاستثمار الاجنبي سواء على مستوى الفقه الجماعي او الفردي، بحيث لا يمكن الاعتماد كلياً على اي من هذه التعاريف، ليكون تعريفاً شاملاً وجامعاً لظاهرة الاستثمار الاجنبي ويرجع ذلك الى ان هذا الاستثمار ليس بالواقعة المحددة من ناحيتين الاقتصادية والقانونية ولأنه ليس له مفهوم ثابت بل متغير ومتطور بحسب الظروف والأحوال الاقتصادية للدول، فهو يتسم بالطابع العالمي قد يضيق وقد يتسع بحسب البلدان وظروفها السياسية والاقتصادية ومدى سعيها لجذب الاستثمارات الاجنبية، ومدى نظامها القانوني. فبعض الانظمة مرنة وتعطي مفهوماً واسعاً لها، بينما دول اخر تعطي لها مفهوماً ضيقاً حتى تحد من دخول رؤوس الاموال الاجنبية[1].

وخلاصة ما تقدم يمكننا القول بأن مفهوم الاستثمار الاجنبي غير ثابت ويتطور ويتغير حسبما تقتضيها الظروف الدولية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

اما على صعيد التشريعات الدولية، فمعظم القوانين يتضمن تعريفاً للاستثمار الاجنبي يقوم على اساس وضع بيان مفصل للمال المستثمر الذي يستخدم في مجالاته والمحددة في التشريع. حيث عرفت المادة (٢٢٣/أ) من قانون الاستثمار لسنة ١٩٦١ في الولايات المتحدة الامريكية الاستثمار الدولي بأنه كل اسهام بمعدات الانتاجية او خدمات او براءات الاختراع او فن انتاج في شكل: -

- قرض او قروض لمشروع معتمد.

[1] فمثلاً قانون الاستثمار في غانا مرن يعطي ضمانات كثيرة للمستثمر على عكس قوانين دول امريكا اللاتينية التي تأخذ بنظام الاندين (Andean) الدول التي تنص في دساتيرها وقوانينها داخلية شروط يمنع المستثمر من اللجوء الى قضاء دولته او مطالبة بحماية دبلوماسية وهذا ما يسمى بـ(شرط كالفو). مما يترتب تقيد حرية مستثمر في اللجوء الى قضاء الوطني.

- شراء سندات ملكية في مثل هذه المشروعات.
- المشاركة في عائد او ارباح مثل هذه المشروعات.
- توريد معدات الانتاج وما يتعلق بها من خدمات مترتبة على عقد ينص على الدفع الكامل او الجزئي بعد نهاية السنة المالية التي تم فيها ضمان مثل هذا الاستثمار.

يلاحظ من نص المادة الثالثة من قانون الاستثمار المصري (الملغي) رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ان المشرع سلك اسلوب التعداد لعناصر الاستثمار الاجنبي بدءً من النقد الاجنبي الحر المحول الى مصر ...، الى الارباح القابلة للتحويل الى الخارج او اذا استثمرت في مشروع اخر وعلى سبيل الحصر للمال المستثمر وهذا يعد عيباً، لأنه يعطي مفهوماً ضيقاً للاستثمار على عكس قانون الاستثمار الجديد الذي لم يعرف الاستثمار الاجنبي عمداً في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ [٢] حسناً فعل المشرع فهو لم يعرفه لكي يعطي مجالاً ومفهوماً واسعاً ومرناً لهذا النمط من الاستثمار بحيث يمكن زيادة في نطاق الاستثمارات حسبما تقتضيه الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وهناك من يؤيد هذا الاسلوب مع بعض التعديل والبعض الاخر يراه فضفاضاً ويعطي مفهوماً واسعاً يقترح تضيقه لذلك نقوم بعرض تعريف هذا النمط من الاستثمار في بعض القوانين الاخرى العربية، فقد عرف قانون تشجيع الاستثمار الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ المستثمر الاجنبي (بأنه الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يستثمر في المملكة الاردنية الهاشمية) [٣]. وللاستثمارات الاجنبية انواع متعددة اذ الفقه القانوني والفكر الاقتصادي يميزون بين العديد من انماط الاستثمار الاجنبي وان اساس هذا الاختلاف قد يرجع الى مدة زمنية التي تستغرقها هذا الاستثمار وقد يكون العائد الى طبيعة هذا الاستثمار من حيث خضوعه للسيطرة المباشرة للمستثمر او عدم خضوعه له بصورة مباشرة. عليه سنقوم بمعالجة الموضوع في الفقرات التالية: -

**أولا: الاستثمار الاجنبي من حيث المدة:** تنقسم الاستثمارات الاجنبية من حيث المدة [٤] التي تستغرقها الى: الاستثمارات قصيرة الأجل، وهي التي تعقد لمدة سنة أو أقل، واستثمارات طويلة الأجل وهي التي تزيد مدتها على سنة.

---

(٢) د. احمد شرف الدين، طرق ازالة المعوقات القانونية للاستثمار تشخيص حالة مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٠، وكذلك د. صفوت احمد عبدا لحفيظ، مصدر سابق، ص٢٤. وكذلك نفس معنى د. دريد محمود علي السامرائي، مصدر سابق، ص٦.

(٣) المادة الثانية من قانون تشجيع الاستثمار الاردني المذكور اعلاه والمنشور في الجريدة الرسمية الاردنية العدد (٤٠٧٥) بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٦ والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ والمنشور في الجريدة الرسمية برقم (٤٤٢٣) وتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢.

(٤) وهناك من يقسمه الى استثمار قصير الاجل ذي المدة التي تقل عن سنة، والاستثمار المتوسط الاجل وهو من سنة الى خمس سنوات، والاستثمار طويل الاجل الذي يزيد على خمس سنوات لمزيد من التفاصيل راجع جبل بارتان، مرجع سابق الاشارة اليه، ص١٠. د. خليل حسن خليل، مصدر سابق، ص٨٠.

والاستثمار الدولي القصير الاجل (Countermen) يتم ابرامه على ان يكون تحت الطلب. وغالباً ما تنشأ هذه الاستثمارات بصدد انتقال السلع والخدمات بين الطرفين المتعاقدين.

اما الاستثمار الطويل الأجل (Along terms) فإنه يتجسد بالقروض التي تزيد مدتها على سنة، والتي تنصب في اصول ثابتة، كإقامة فروع لمشروعات اجنبية داخل الدولة المقترضة[٥]، والاستثمار في مشاريع وطاقات الانتاجية طويلة الاجل.

**ثانياَ: الاستثمار الأجنبي من حيث طبيعته:** يوجد فرق بين موقف العرف الدولي وقوانين الاستثمار المقارنة بصدد تقسيم الاستثمار الاجنبي من حيث طبيعته، بحيث جرى العرف الدولي على تقسيمه الى نوعين اثنين: الاستثمار المباشر وغير المباشر. اما قوانين الاستثمار في الغالب، فلا تقوم بوضع معيار فاصل بين العمليتين، الاستثمار المباشر وغير المباشر وعادة ما ترد كل صور الاستثمار في نص واحد.

وتتمثل في بيان صور مختلفة للاستثمار المباشر، كإنشاء مشروع جديد او توسيع في مشروع قائم، او تملك مشروع قائم او جزء منه، او تملك العقارات، وبيان صور اخرى للاستثمار غير المباشر كالاكتتاب في الاوراق المالية (الاسهم والسندات) او شرائها في اسواق الاوراق المالية او الايداع في البنوك المحلية[٦].

وفي ضوء ما تقدم نبحث فيما يأتي في الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر من حيث الطبيعة:

نشاط اقتصادي لمشروع أجنبي في دولة معينة على نحو دائم ومستقر [٧]، او انه الذي يستلزم السيطرة على المشروع. او انه يستهدف المستثمر به الحصول على الحق في القيام بدور فعال في ادارة المشروع[٨].

وغالباً ما يفضل المستثمر الاجنبي، سواء أكان شخصاً طبيعياً ام معنوياً، اسلوب الاستثمار المباشر لان هذه الصورة من الاستثمار تتيح له حق الرقابة والإشراف على امواله وإدارته، وبالتالي يشعر بالرضا والاطمئنان، هذا من جانب المستثمر، اما من جانب الدولة المستقطبة فإنه يحقق لها بعض المزايا [٩] هي الاخرى ايضاً حيث يؤدي الى حصولها على الخبرة الفنية والتكنولوجيا وفن الانتاج المتقدم والخبرة الادارية والتنظيمية اضافة الى رؤوس الاموال غير الوطنية التي قد تكون بأمس الحاجة اليها.

القوانين الحديثة بصورة عامة تشجع الاستثمار الاجنبي كالقانون الاردني والعراقي والمصري، وأيا كان الامر، فإن هذا النمط من الاستثمار يحظى باهتمام كبير من جانب الدول النامية والمتقدمة على السواء، كما

---

(٥) د. خليل حسن خليل، مصدر سابق، ص٨١.

(٦) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص٢٦-٢٧.

(٧) د. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٨٩.

(٨) د. ابراهيم شحاتة، تعليق على اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم ٤١ لعام ١٩٨٥، ص١٩٤.

(٩) د. احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص٣٠٢-٣٠٤. وكذلك د. ابراهيم شحاتة، الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الاجنبية الخاصة والرقابة عليها، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٤، لسنة ١٩٦٨، ص١٥٤.

انه موضع اهتمام دولي ايضاً فقد اولت منظمة الامم المتحدة عنايتها واهتمامها بهذا النوع من الاستثمار وذلك بحكم الدور المتعاظم الذي يحتله في الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية. على سبيل المثال قروض مؤسسات التمويل الدولية[١٠] وهي:

**اولهما:** المنظمات التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة كبرنامج الامم المتحدة للتنمية (UNDP) ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIBO).

**وثانيهما:** المنظمات الحكومية المتخصصة التي ترتبط مع الامم المتحدة باتفاقيات وصل تجعلها متخصصة وهي: البنك الدولي للتنمية والأعمار (IBRD)، ومؤسسة التمويل الدولية (IFC) ووكالة التنمية الدولية (IDA) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية(IFAD) .

يضطلع الاستثمار الأجنبي بدور فاعل في التنمية الاقتصادية للدول النامية والمتقدمة في آن واحد. وهناك مقولة للاقتصادي الأمريكي المعروف بـ (والتدريسيون) مفادها "أن رأس المال يتجه إلى المكان الذي يحتاج إليه ويبقى في المكان الذي يحسن معاملته". وقد تكون هذه المقولة اختصاراً شديداً لطبيعة متطلبات الاستثمار الأجنبي وطالما أن الاستثمار هو عملية تحقيق مصالح يسعى لتحقيقها على حساب الآخر، ولكن غالباً فإن المصالح المشتركة هي السائدة في عمليات الاستثمار الأجنبي فالمستثمرون وعادة ما يكونون بشكل شركات يسعون لتنمية رؤوس أموالهم وفتح أسواق جديدة لمنتجاتهم في الدولة المستقبلة حيث أن النمو في المدى الطويل والعوائد في هذه الأسواق أعلى منه في الأسواق مكتملة النمو في الدول المصنعة ومقابل ذلك تسعى هذه الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة كي تصب في تنمية اقتصادها، بوصفها إحدى المصادر لتمويل الاستثمار، إضافة إلى القروض والمحافظ الاستثمارية.

## المطلب الثاني: معوقات الاستثمار الأجنبي

تختلف هذه المعوقات من دولة نامية إلى أخرى لاختلافها في درجة النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ووفرة المواد الأولية لها أو رؤوس الأموال. وقد تعود هذه المعوقات إلى أسباب اجتماعية أو قانونية. وأهم هذه المعوقات هي:

**أولاً: المعوقات القانونية:** تشكل المعوقات القانونية عائقاً أمام الاستثمارات الأجنبية وهي تتمثل بتعدد القوانين وتضاربها وعدم وضوح نصوصها، إضافة إلى استقرار القوانين المنظمة للاستثمار، وغيرها من العوائق التي تعيق سبيل الاستثمارات الأجنبية[١١] وهي كما يأتي:

(١٠) د. سرمد كوكب الجميل، المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الاجنبي المباشر، تحليل نقدي، منظمة التجارة العالمية في عصر العولمة، مجلة العلوم السياسية، تصدر عن جامعة الموصل، العراق، العدد ١٨، ٢٠٠١، ص١١.

(١١) أحمد شرف الدين، طرق إزالة معوقات قانونية مصدر سابق، ص ١٠.

١- **تعدد التشريعات المنظمة للاستثمارات:**

تتبع بعض الدول نهج تعدد القوانين المنظمة لممارسة النشاط الاقتصادي على إقليمها، فإلى جانب القوانين المتعلقة بأنماط متعددة من الأنشطة الاقتصادية، تقوم الدولة بإصدار قانون خاص لاستثمار الأموال الوافدة إلى إقليمها فتمنحه مزايا خاصة لا تتضمنها القوانين الأخرى، مما يؤدي إلى تعقيد العلاقة الاستثمارية، وتترتب آثار سلبية للمستثمر نفسه وللدولة المضيفة ذاتها، فضلاً عن ضياع حقوق في مقابل منافع احتمالية لأن تمييز الأجنبي عن غيره، ومعاملته معاملة خاصة يشعره بوضع غير طبيعي وغير اعتيادي، وأن واضعه هذا لا يلبث أن يزول بسبب استعداء الأجهزة الوطنية عليه بسبب هذه المعاملة التمييزية. وهذا ما يمكن ملاحظته في التشريعات العربية السابقة والعراقية خاصة [١٢]، بيد أن بعض الدول تحاول إصلاح أنظمتها القانونية وتطويرها في الوقت الحاضر في سبيل جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية للمشاركة في عملية النمو الاقتصادي من خلال تمسكها بمبدأ عدم التمييز بين الأجنبي والوطني، فضلاً عن مجموعة حوافز وضمانات ومزايا.

وهذا ما يؤكده تشريعات عديدة في الدول العربية [١٣]، بخلاف ما كانت في السابق، فقد شهدت تحسناً في أوائل القرن الحالي، حيث سمحت للمستثمر بممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً وأياً كانت جنسيته في المجالات الواردة في تلك القوانين.

لذا يرجح إصدار قانون جامع يتيح للمشرع فرصة وضع معايير عامة وموحدة للمجالات الاستثمارية المختلفة، الأمر الذي يترتب عليه عدم تشتت المستثمر بين أكثر من تشريع [١٤]، وغلق الباب أمام الاجتهادات المختلفة التي تخل بعدالة التشريع التي يوجب عدم التمييز بينها والمساواة في تنفيذه وتطبيقه على المتساوين في المراكز القانونية.

٢- **الروتين وتعدد إدارة المنظمة للاستثمار الأجنبي:**

يجد المستثمر نفسه أمام تعدد التشريعات المنظمة للاستثمار والتي يتعين أن يلتزم بأحكامها [١٥]، مضطراً إلى التعامل مع أجهزة متعددة، مما يترتب على ذلك تنازع الاختصاص بينها وتعدد القرارات وتعقيد إجراءات الاستثمار [١٦]. إذ أن عدم وجود جهاز واحد يمتلك صلاحيات واسعة للتعامل مع المستثمر يولد

---

(١٢) المادة (٢) فقرة (٢) من قانون الاستثمار العربي في العراق رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢.

(١٣) كما جاء في: أ- قانون الاستثمار اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١، ب- قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥، ج- قانون تشجيع الاستثمار السوداني رقم لسنة ١٩٩٩، د- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، لمزيد من التفاصيل الموقع الإلكتروني: http://www.arablaw.org/arablawnet/htm last visit ١/١٢/٢٠٠٧

(١٤) د. أحمد شرف الدين، طرق إزالة معوقات القانونية، مصدر سابق، ص ١١.

(١٥) أجندة أعمال إقليم كردستان، أعدت هذه الأجندة من قبل غرفة التجارة وجمعيات الأعمال في إقليم كردستان – العراق، وبالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة لسنة ٢٠٠٧، ص ١٧.

(١٦) على كريمي، النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، بيروت، لبنان، ص ٢٤٦.

عنه الإرباك وعدم التنسيق بين الأجهزة الإدارية المختلفة وبالتالي يؤدي إلى إضاعة الوقت والتكاليف الباهظة بالنسبة للاستثمارات إضافة إلى ذلك يؤثر سلباً في العائد الاقتصادي للمشروع الاستثماري، فضلاً عن تأثيره على ضمان حقوق المستثمر، ومن جانب آخر فإن الروتين له تأثيره أيضاً في تعثر وتأخر الإجراءات وإطالتها وهذا يعود إلى غياب قواعد الإنجاز وكثرة تداول التعليمات فيه ونقترح في إسراع توحيد إجراءات واختصار المدة الزمنية من أجل التغلب على تلك المعوقات واتباع مناهج إلكترونية حديثة لتسهيل مهمة الحصول على الوثائق المطلوبة.

**٣- القيود التشريعية:**

وهي قيود مختلفة ومتعددة تحد عادة من فرص الاستثمار المتاح للمستثمر وتمنعه من التحكم في توجيهات المشروع الاستثماري ولاسيما فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات [١٧] وتحويل الأرباح أي تلك التي تحد من حرية المستثمر في نقل أرباح المشروع الاستثماري، ويترتب عليه تجميد تلك الأرباح في المدى الطويل. وهذا يؤدي إلى هجرة كثير من المستثمرين وتجنب إدخال رؤوس أموالهم إلى البدان التي تقيد حريتهم في نقل تلك الأرباح [١٨]. وبخلاف ذلك يلاحظ على قوانين بلدان أخرى أنها تسمح للأجنبي بنقل كامل لرأس المال المستورد من الخارج بما في ذلك الأرباح والعوائد الناتجة عن المشروع الاستثماري، أو عدم وجود قيود أصلاً على تحويل تلك العوائد [١٩]، من هذه التشريعات الاستثمار في كل من السودان والأردن واليمن [٢٠]، وهكذا الحكم في الأمر (٣٩) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقت لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاستثمار في العراق. إذ على الرغم من إطلاق حرية المستثمرين الأجانب في تحويل تلك العوائد مما يؤثر سلباً في اقتصاد تلك البلدان، لذلك من الأفضل أن تقيد المشاريع الاستثمارية فيما يتعلق بنقل وتحويل الأرباح بشكل يساهم في تحقيق التوازن في اقتصاد تلك البلدان والتي تسمح بتحويل الأرباح ١٠٠٪ لكي لا يؤثر سلباً في وضع العملة الوطنية في تلك البلدان وتجنباً لحدوث عجز في ميزان مدفوعات الدولة المضيفة وخاصة أن الشركات الأجنبية تقتصر منتجات التكنولوجيا على السوق المحلية فقط عند قيامها بتلك التكنولوجيا بحيث تحظر على الدولة المضيفة تصدير تلك المنتجات[٢١].

---

(١٧) يلاحظ المادة (١٨) من الدستور العراقي السابق لسنة ١٩٧٠.

(١٨) قرار صدر عن مجلس قيادة الثورة المنحل في العراق رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٧٠ يتعلق بالشركات الصناعية، وقد حدد نسبة (٢٠٪) فقط من أرباح رأس المال المسموح لأجنبي بنقلها إلى الخارج.

(١٩) قوانين الاستثمار العراقي لأعوام (١٩٨٢، ١٩٩١، ١٩٩٨) حيث يسمح للمستثمر الأجنبي بتحويل أرباحه ١٠٠٪ باستثناء المستثمرين العرب وذلك في قانون الاستثمارات العربية لعام (١٩٨٨، ٢٠٠٢).

(٢٠) الفقرتين (ج، د) من المادة (١٧) من قانون تشجيع الاستثمار السوداني ١٩٩٩. وفي المادة (٣٠) من قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥. وفي المواد (١٧، ١٨، ١٩) من قانون تشجيع الاستثمار اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١.

(٢١) د. فوزي عبد الله العكش، الشركات متعددة الجنسية ودورها في عملية نقل التكنولوجيا، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد ٩، العدد ١٢ لسنة ١٩٨١، ص ٨١.

**٤- عدم الاستقرار التشريعي:**

يعد افتقار الاستقرار للتشريعات المنظمة للاستثمار أحد المعوقات ذات الصلة بالاستثمار مما يؤثر في مصالح المستثمر سلباً، لأن كثرة التعديلات التشريعية وعدم ثباتها تؤدي إلى شعور المستثمر بعدم الثقة والاطمئنان على استثماراته وبذلك يؤثر في قراره الاستثماري لعدم استمرار الفرضيات التي يبني عليها ذلك القرار.

تتميز الدول النامية بشكل عام والدول العربية بشكل خاص بحالة من عدم الاستقرار التشريعي وعدم ثبات القوانين المنظمة للاستثمار، مما يجعل من الرأسمال الوافد غير آمن فيضطر للبحث عن أماكن أخرى تتميز بالأمان والاستقرار التشريعي. ولا نعني بالثبات جعل التشريعات جامدة أو الدعوى إلى جمودها وعدم مواكبتها للتطورات والتغيرات المستقبلية، إلا أن جذب واستقطاب رؤوس الأموال وتشجيعها في الدول المضيفة بحاجة إلى إعادة النظر في التشريعات في مدد زمنية لغرض تطوير وملائمة تلك التشريعات في ضوء مستجدات ومتغيرات العصر الحديث ومواكبة التقدم في الدول الأخرى ولكن يجب المحافظة على حقوق المستثمر وعدم الإضرار بمصالحه [٢٢]، ونقترح وضع قواعد قانونية ثابتة تلزم الشركات والمستثمرين بواجباتهم وضمان حقوقهم.

**٥- الغموض في التشريعات والتضارب في السياسات:**

لا يتوقع تدفق الاستثمارات الأجنبية على إقليم دولة تتميز تشريعاتها بالغموض[٢٣]، لأن المستثمر سواء أكان وطنياً أم أجنبياً بحاجة إلى أن يشعر بالأمن في أمور عديدة، منها: وجود التنافس الشريف والمشروعية وعدالة الإجراءات وعدم التحايل والرشوة وعدم الاستغلال وتجنب الازدواجية بين جهات مراكز القرار[٢٤]، لأن الاختلاف في تفسير القوانين يؤدي إلى التمييز في التطبيق وحدوث إجحاف في حق الحالات المتشابهة كما هو الحال في إدارات جباية الضرائب حيث تميل إلى تفسير النصوص لما فيه مصلحة الخزانة العامة دون مراعاة غاية التشريع، وفيما يخص التضارب في السياسات الحكومية فالمستثمر الأجنبي يحتاج إلى المزيد من الشفافية في الرؤيا لدى الحكومات المضيفة للرأسمال المستثمر وعلى الأخص فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية وقوانين العمل، فالمستثمر الأجنبي عادة يطمع في مناخ سياسي آمن في البلد المضيف والمتمثل بالوضع العام في الدولة ومدى استقرارها سياسياً وانعكاساتها على القرارات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية[٢٥].

---

(٢٢)على كريمي، مصدر سابق، ص ٢٦؛ كذلك عبد الباسط كريم مولود، التشريعات المنظمة للاستثمار في العراق، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة السليمانية بكلية القانون، ٢٠٠٣، ص ٢٠.

(٢٣) د. أحمد شرف الدين، إزالة المعوقات القانونية، مصدر سابق إشارة إليه، ص ١١.

(٢٤) د. محمود خالد مسافر، العولمة الاقتصادية هيمنة الشمال والتداعيات على الجنوب، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٦٢.

(٢٥) د. محمد الفيومي محمد، الشركات الدولية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٣.

**٦- معوقات قانونية أخرى:**

إلى جانب ما ذكرنا فهناك جملة من المعوقات الأخرى التي تقف بوجه الاستثمار الأجنبي، وعلى الدول معالجتها من أجل تشجيع وجذب واستقطاب تلك الاستثمارات لغرض المساهمة في عملية النمو الاقتصادي.

ومن هذه المعوقات: عدم الاستقرار السياسي والمالي، فمعظم دول العالم الثالث يسودها النقص في الديمقراطية مما يجعل مناخ الاستثمار عاصفاً ومتغيراً. فقد تضع رقابة متشددة على رأس المال الأجنبي وتأتي حكومة جديدة تلغي تلك الرقابة، كما هو الحال في العراق إذ يلاحظ على قوانين الاستثمار السابقة وضع قيود كثيرة، فضلاً عن التمييز بين المستثمر الأجنبي والعربي، إلا أن الوضع مختلف حالياً في ظل القوانين الحديثة لذلك قبل أن يتخذ المستثمر الأجنبي قراره بالاستثمار في دولة معينة فإنه يقدر ما إذا كان هناك مناخ سياسي ملائم أو أن ذلك يصعب التنبؤ به[٢٦].

ويعد عدم الاستقرار المالي أحد معوقات الاستثمار، ولهذا السبب يلاحظ تزايد الاستثمار المباشر في الدول النامية نظراً لنقص رؤوس الأموال.

وبصورة عامة يلاحظ أن الاستثمارات الأجنبية محدودة داخل المناطق العربية ويرجع ذلك إلى العوامل المؤسسية والسياسة الاقتصادية لعدد من الدول العربية[٢٧]، فضلاً عن قيد الرقابة على النقد الأجنبي وتحويله وتعني أي تدخل من قبل الدولة في حرية تحويل عملة دولة معينة إلى عملة دول أخرى رقابة على الصرف الأجنبي، فإن الدولة التي تفرض القيود القانونية على الصرف تبغي من ورائه الوصول إلى أهداف متعددة كتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات الوطنية[٢٨]. ويعد الازدواج الضريبي من أهم المعوقات التي تعترض سبيل تدفق رأس المال الخارجي إلى الدولة، لذلك يجب تجنبه على الرغم من كونه عملاً مشروعاً من وجهة النظر القانونية بيد أننا نستند إلى أساس اقتصادي وهو أن عدم تعرض الممول (المكلف) لدفع الضريبة لأكثر من مرة عن المال الواحد والذي يعد تجاوزاً واضحاً لفكرة قواعد العدالة القانونية للضريبة.

وبصفة عامة عندما تفرض الدولة قيوداً قانونية شديدة على حرية تحويل رأس المال المستثمر وعوائده ومرتبات ومكافآت للعمال والمستخدمين الأجانب إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل[٢٩]، فإن ذلك قد تمثل أحياناً عائقاً مهماً أمام حركة رأس المال الأجنبي، فضلاً عن ذلك فإنه يكون له تأثير في حجم رأس المال الوافد إلى الدولة وفي إبعاد وسعة استثماره.

---

(٢٦) د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٧١.

(٢٧) حكمت الشربيني، استثمار الأرصدة وتطوير الأسواق المالية العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ٩٨.

(٢٨) د. فؤاد مرسي، دروس في العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، ١٩٥٥، ص ١٧٥؛ وكذلك حسين كامل، الرقابة على النقد في مصر، مؤلف مشترك مع عبد العزيز عامر، المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، ١٩٧٥، ص ١٢.

(٢٩) د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ١٩٧٢، ص ١٤٦ – ١٤٧.

لذلك نقترح إصدار تشريع ضريبي جديد يوفر فرص النمو ويتغلب على الأعباء التي نجمت عن القانون القديم والذي كان يقف أمام قدراته على البقاء والاستمرار والتطور وذلك بتخفيف تلك الأعباء واستبدالها بنظام مرن بشكل يساهم في رفع دخل المالكين والمستثمرين على مستوى متوازن ومقبول.

**ثانياً: المعوقات الاجتماعية:** يتمثل هذا النوع من المعوقات عموماً فيما ينجم عن الحرب والاضطرابات الداخلية والاجتماعية من أضرار تفضي في النتيجة إلى إحداث آثار سلبية في تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدولة. فرأس المال غير الوطني يبحث عادة عن الأمان والاستقرار، وهو لذلك يحجم عن الانتقال إلى الدول التي يسودها التوتر وعدم الاستقرار الاجتماعي. وفضلاً عن ذلك فإن الحرب والاضطرابات الداخلية قد تلحق الخسائر والأضرار بالأصول المادية والأموال المستثمرة كما أنها تؤدي من جهة أخرى إلى اتخاذ بعض الإجراءات القانونية من قبل الدولة في مواجهة هذه الموال، كالاستيلاء المؤقت عليها لمواجهة الظروف الاستثنائية [٣٠] أو فرض بعض القيود القانونية ذات التأثير المباشر في نشاط المشروع الاستثماري.

من جهة أخرى فإن هذه الظروف الاستثنائية يمكن أن تفضي إلى عجز المستثمر عن اقتضاء حقوقه وتنفيذ التزاماته بسبب تعطل الجهات القضائية أو تعذر تصفية المشروع الاستثماري وبيع أصوله [٣١]. وهذا ما كان يبرز بجلاء في ظل النظام السابق في العراق، حيث كان لا يسمح نظامه السياسي للمستثمر الأجنبي بإقامة المشاريع الاستثمارية ويحد من نطاق دور القطاع الخاص في العملية الاستثمارية [٣٢]، بخلاف ما عليه الآن في العالم حيث توجه التشريعات الحديثة إلى الخصخصة وتشجيعها والتوسيع من نطاقها.

إن الحرب والاضطرابات الداخلية لها آثار سلبية على الاستثمارات الوطنية أيضاً أسوة بالاستثمارات الأجنبية وتدفقها. فمهما تكن الحماية القانونية فإن الحروب والاضطرابات تؤدي إلى إحجام المستثمرين عن استثمار أموالهم في الإقليم التي يسودها عدم الاستقرار الاجتماعي فضلاً عن عدم الاستقرار السياسي الذي سبق أن ذكرناه.

وإضافة إلى هذه المعوقات القانونية والسياسية والاجتماعية هناك معوق آخر بوصفه ظاهرة اقتصادية ومظهراً واضحاً من مظاهر عدم الاستقرار الاقتصادي إلا وهو التضخم، فهو يمثل عائقاً أمام سبيل الاستثمارات الأجنبية، ذلك لأنه يؤدي إلى انهيار قيمة الوحدة النقدية بسبب عدم التوازن بين زيادة عرض النقود وعرض السلع والخدمات بصورة مماثلة، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ولمدة زمنية طويلة. وأن البقاء على هذا الوضع لا يؤدي فقط إلى هجرة رؤوس الأموال الأجنبية وتناقصها فحسب، بل يمتد إلى رؤوس الأموال الوطنية أيضاً.

---

(٣٠) د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار جامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة طبع، ص ١٩.
(٣١) د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية، مصدر سابق، ص ٣١٦ – ٣١٧.
(٣٢) د. عبد الباسط كريم مولد، مصدر سابق، ص ٣٣.

أما إذا كان الاستثمار الأجنبي أو الأموال المستثمرة مملوكة للدولة المتحاربة فقد استقر العرف الدولي على أن للدولة المحاربة الأخرى التي توجد هذه الأموال في إقليمها، أن تقوم بمصادرتها. وينصح بعض الكتاب بضرورة التنسيق بين التقنيات الوطنية للاستثمار على المستوى الإقليمي لتفادي المزايدة وأثرها السيء في جذب رؤوس الموال الأجنبية الخاصة.

المطلب الثالث: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في العراق وإقليم كوردستان

إذا كان التقدم الاقتصادي يرتبط بالانفتاح الاقتصادي المدروس على العالم المتقدم، وذلك بهدف الاستفادة من التطور العلمي والفني والتكنولوجي لدى دول العالم المتقدم، وأن دول العالم النامي قد أدركت هذه الحقيقة، لذا أصدرت التشريعات اللازمة لتنظيم وتشجيع الاستثمارات المختلفة على أراضيها، وعقدت الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض(٣٣)، والمشرع العراقي لم يتخلف عن مسايرة هذه الاتجاهات الدولية، فأصدر قوانين عدة لحماية وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية في العراق وإقليم كوردستان وبالأخص في قوانينها الحديثة، وقد كان أول هذه التشريعات قانون الاستثمارات العربية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨، ثم قانون الاستثمار العربي لسنة ٢٠٠٢ ليحل محل ذلك القانون، ثم صدر قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ الذي يعد خطوة مهمة نحو التقدم.

وبذلك انتهج العراق وإقليم كوردستان كغيره من الدول النامية سياسة التنافس على جذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك عن طريق تضمين قوانين الاستثمار الكثير من الضمانات التي من شأنها استقطاب وتشجيع المستثمرين على الاستثمار في أراضيها ويظهر ذلك عند استقراء تشريعات الاستثمار المتلاحقة السالفة الذكر، التي أصدرتها الحكومة العراقية منذ تبنيها لسياسة الباب المفتوح أمام الاستثمار الأجنبية وآخر أهم هذه التشريعات في الواقع هو قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، الذي يعد ملائماً للتطورات حيث يوفر للأجنبي الكثير من الضمانات. فالضمانات القانونية التي تقررها الدول المستقبلة للاستثمار وإن كانت تهدف إلى جذب رؤوس الأموال الخارجية، وذلك تختلف تلك الضمانات من حيث الحجم والمدى من دولة إلى أخرى، باختلاف حاجة الدولة إلى ذلك النمط من الاستثمار وبحسب الهداف التي تسعى إلى تحقيقها (٣٤).

ولذلك سوف نتناول في هذا المطلب الضمانات القانونية والاتفاقية التي تعود بالفائدة الكبيرة على المستثمر ومركزه القانوني على النحو الآتي:

**أولاً: الضمانات القانونية:** تختص الدول التي فيها الاستثمار من حيث الأصل بتنظيم معاملتها من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي ورقابته، ما لم تكن مقيدة بمقتضى قواعد دولية، لأن المستثمر يبحث بطبيعته عن الدولة التي تقدم له أفضل الفرص التي تحقق له أكبر قدر من

(٣٣) د. صفوت أحمد عبد الحفيظ، مصدر سابق، ص ٤٨٤.

(٣٤) كأن تهدف مثلاً إلى تنمية بعض أقاليمها وتطويرها أو إدخال وسائل التقنية الجديدة فيها أو زيادة فرص العمل أو تحسين ميزان المدفوعات.. إلخ.

الاطمئنان على أمواله ضد المخاطر غير التجارية كالمصادرة والتأميم وغيرها من الإجراءات التي من شأنها التأثير في مشروعه الاستثماري[٣٥]، فقد منحت ضمانات عديدة تبعث الثقة والطمأنينة في نفس المستثمر أياً كان، عراقياً أو أجنبياً أو عربياً، وطمأنته على استثماراته في العراق وعلى النحو الآتي:

**١. عدم جواز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة**

يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة حرمان مالك العقار من ملكه جبراً للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر [٣٦]، كما ينظم قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ في العراق إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة. إذ ينص في مادته الأولى على أنه يهدف إلى تحقيق ما يأتي:

**أولاً**: تنظيم استملاك العقار والحقوق العينية الأصلية المتعلقة به من قبل دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط تحقيقاً لأغراضها وتنفيذاً لخططها ومشاريعها. **ثانياً**: وضع قواعد وأسس موحدة لتعويض العادل عن العقارات تضمن حقوق أصحابها دون الإخلال بالمصلحة العامة. **ثالثاً**: تبسيط إجراءات الاستملاك بما يؤمن سلامة وسرعة إنجازه. ويستلزم القانون المذكور لنزع الملكية الخاصة أن يتم ذلك بحكم قضائي يتضمن مقدار التعويض الذي يدفع لمالك العقار. أو أن يتم بطريق رضائي أي بالاتفاق بين الإدارة ومالك العقار وفي هذه الحالة يحدد الاتفاق نوع التعويض (عينياً كان أم نقدياً) ومقداره [٣٧].

يلاحظ مما تقدم بأن القانون المذكور يقرر للسلطة العامة في الدولة، الحق في نزع الملكية الخاصة لتحقيق المصلحة العامة فإنها تستلزم أن يتم ذلك مقابل تعويض يدفع للمالك العقار.

وعلى الرغم من وصف الفقه القانوني الخاص حق الملكية بأنه حق جامع مانع، إلا أنه يكون عرضة للمساس به وانتزاعه من قبل الدولة، عند تعارض مصلحة المستثمر ومصالح الدولة، ويمكن القول لأن الملكية إذا كان حقاً جامعاً مانعاً إلا أنها ذات وظيفة اجتماعية لذا يجوز استملاك للمصلحة العامة.

لذلك فإن أكثر القوانين تنص على تحريم الاعتداء على الملكية الخاصة [٣٨]، ولا تسمح المساس بها إلا بقانون وبغرض تحقيق المنفعة العامة للدولة المضيفة ومقابل تعويض عادل، إذ تنص المادة (١٤) من قانون الاستثمار العراقي على أن (عدم شمول المشروع المؤسس بموجب أحكام هذا القانون بأي إجراء

(٣٥) د. إبراهيم شحاتة، الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية والرقابة عليها، مصدر سابق، ص ١٣٩؛ د. عصام بسيم، مصدر سابق، ص ١٥ – ١٧؛ د. عوض الله شيبه الحمد السيد، الأحكام المستحدثة الأجانب في التشريعات المصرية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٢٣.

(٣٦) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري المصري المقارن، ١٩٥٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٣٦٦.

(٣٧) ينظر المواد (٩ – ٢١). وكذلك ينظر المواد (٤ – ٨) من قانون الاستملاك العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٨١.

(٣٨)هناك حظر مطلق لنزع الملكية كما في المادة ٨١ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار في مصر رقم (٨) لسنة ١٩٩٧. والحظر المشروط ويتجسد عموماً في قانون تشجيع الاستثمار في الأردن رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ وذلك في مادة (٢٥) من القانون المذكور.

يؤدي إلى حرمان المستثمرين من ملكية رأس ماله كلاً أو جزءاً بشكل مباشر أو غير مباشر بطرق التأميم أو المصادرة أو نزع الملكية) [٣٩].

علماً أن المخاطر غير التجارية ليس للمستثمر يد فيها ولم يضعها في حسابه عند قيامه بالاستثمار. ولأن الأخطار التجارية تعد من المخاطر المحتملة المصاحبة لمهنة التجارة التي يتوقعها المستثمر مسبقاً عند استثماره، لذلك يتميز عن الأولى بأنها ظاهرة طبيعية مصاحبة لعملية الاستثمار ومن مخاطره المحتملة والمصاحبة لمهنة التجارة لذا فإن المخاطر غير التجارية هي محل اهتمامنا في هذه الضمانات وأن المشرع أراد في نص المادة (١٤) من القانون المذكور أن يبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب، إلا أن المادة نفسها قد أجازت استثناءً نزع ملكية المشروع إذا اقتضى ذلك ولأغراض المصلحة العامة ووفقاً لتعويض عادل [٤٠]. وقد نظم القانون المدني العراقي أيضاً حق الملكية من حيث نطاقها ووسائل حمايتها والقيود الواردة عليها [٤١]. كذلك نظم قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة [٤٢]. وعادة ما تطالب البلدية بذلك وقضاء يحسم الموضوع.

وفي الإقليم يلاحظ على قانون الاستثمار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ في المادة الثالثة أنه يعامل الأجنبي معاملة الوطني (أي عدم التمييز) وهذا يؤدي إلى حماية حق المستثمر الأجنبي كما يحمي حق المواطن من أي اعتداء سواء أكان قانونياً أم تعسفياً[٤٣] حيث يوجد نص صريح يمنع نزع الملكية، حيث نصت في الفقرة خامساً من المادة الرابعة (فيما يتعلق بتخصيص الأراضي) في قانون استثمار كوردستان بقولها (للهيئة ولضمان تحقيق أهدافها صلاحية تملك الأراضي المملوكة للدولة صرفاً بدون بدل وتملك الأراضي المملوكة للدولة المثقلة بحقوق التصرفية بعد إطفاء الحقوق التصرفية عليها وتعويض أصحابها تعويضاً عادلاً ومناسباً بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية بهذا الخصوص). إلا أنه يلاحظ في ثنايا المواد ما ذكرناه بشأن مبدأ عدم التمييز إلا أنه يكون وفق ضوابط معتمدة قانوناً تراعي فيه مصلحة الطرفين مصلحة المستثمر الأجنبي، ومصلحة الإقليم أيضاً.

(٣٩) المادة (٤) الفقرات (١ – أ) من قانون الاستثمار العراقي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢ في تنظيم قانون الاستثمار العربي وكذلك الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ في مادته ٢٣ أولاً ينص على أنه (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون).

(٤٠) انظر فقرة (٢) من المادة (١٤) من قانون الاستثمار العراقي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٤١) المواد (١٠٤٨ – ١٠٦٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٤٢) المادة (١) من قانون الاستملاك العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٨١.

(٤٣) د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، مصدر سابق، ص ١٩.

**٢. عدم جواز التأميم أو المصادرة إلا للمصلحة العامة**

التأميم وفقاً للقوانين العراقية هو نزع ملكية المشروع جبراً عن صاحبه من خلال عدة قوانين منها قانون تأميم بعض الشركات والمنشآت رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٤[٤٤]، وقانون تأميم الصناعات النفطية، فقد سلك العراق الأسلوب التشريعي والاتفاقي، وبشكل تدريجي، إذ تم بموجب القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢ تأميم شركة نفط العراق المحدودة[٤٥]. وتم بموجب القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣، والقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٣ تأميم شركة نفط الموصل وغيرها من الشركات العراقية ما عدا شركة نفط البصرة. والقانون التي أممت أخيراً تم بموجب قانون رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٧٥ تأميم شركة نفط البصرة[٤٦]، بذلك يكون العراق قد أمم أو أنهى كل الامتيازات النفطية، أما بشأن المصادرة فتعرف بأنها إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة، وتستولي بموجبه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك من دون أداء أي مقابل[٤٧].

وتتميز المصادرة عن التأميم ونزع الملكية، حيث تتميز عن الأخيرة في أنها لها طابع جزائي أولاً، وانتفاء لعنصر التعويض للأموال المصادرة ثانياً، وتتميز عن الأولى (أي التأميم) في أن المصادرة تتسم بطابع جزائي أما التأميم فهو لا يتضمن دائماً هذا المعنى بإضافة إلى انتفاء عنصر التعويض في المصادرة مقابل وجود تعويض عادل في التأميم. فضلاً عن اختلاف التأميم عن نزع الملكية في أن الأخيرة تهدف الدولة من ورائه إلى مجرد تغيير الغرض الذي يحققه المال الذي نزعت ملكيته. أما التأميم فهو يحقق أهدافاً اقتصادية واجتماعية وسياسة عليا للدولة. حيث نصت الفقرة ثالثاً المادة (١٢) قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ على عدم جواز المصادرة أو التأميم باستثناء ما صدر بحقه حكم قضائي بات.

مما سبق يظهر لنا أن الدولة مهما ملكت الحق في تنظيم الاستثمار الأجنبي داخل إقليمها والسيطرة على ثرواتها ومواردها، فإن الأصل هو عدم جواز التأميم إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل، لأن مخاطر التأميم والمصادرة ونزع الملكية تشكل معوقات أمام الاستثمار الأجنبي والوطني أيضاً فالحماية القانونية ضد هذه المخاطر أمر ضروري ومشجع في تشريعات الاستثمار في البلدان التي بحاجة إلى هذا النمط من الاستثمار ويجب تنظيم ذلك بقانون ووفق تعويض عادل ولمقتضيات المصلحة العامة.

---

(٤٤) المادة الأولى حيث نصت على (تأميم جميع شركات التأمين وإعادة التأمين في العراق ونص القانون أيضاً على تأميم صناعة الأسمنت والغزل والنسيج، وصناعة الجلود الوطنية وشركة المواد البنائية) منشور في الوقائع العراقية عدد (٩٧٥) في ١٩٦٤/٧/١٤.

(٤٥) المادة (١) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢، منشور في الوقائع العراقية (٢١٤٦) في ١٩٧٢/٦/١.

(٤٦) المادة (١) من القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥، منشور في الوقائع العراقية؛ د. أحمد صادق القشري، التأميم في القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٦٣، عدد ١، ص ٢٣٣، وانظر كذلك في تأييد حق الدولة في التأميم صيانة الاستغلال الاقتصادي، بحوث ومناقشات المؤتمر العالمي السنوي الاقتصادي، العدد ٥٢٠٢ في ١٩٧٥/١٢/٨.

(٤٧) د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، مصدر سابق، ص ٢١.

أما في إقليم كوردستان، فإن قانون الاستثمار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ لا يتضمن نصاً صريحاً بخصوص هذه المخاطر غير التجارية، وذلك يشكل نقصاً تشريعياً، لأن حماية المستثمر ضد هذه المخاطر تشكل المناخ المشجع للاستثمار في إقليم كوردستان – العراق وتزيل المعوقات القانونية وتفسح المجال أمام المستثمر لتوظيف رأس المال سواء أكان أجنبياً أم وطنياً مجتمعاً أو منفرداً في المشاريع الاستثمارية بالشكل الذي يسهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مساهمة فعالة ويهدف من وراء ذلك مواكبة التطورات والتغيرات الحديثة أسوة بالقوانين العربية والأجنبية الأخرى التي نظمت ذلك بشكل يناسب مصالحها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحاجتها إلى ذلك.

**٣. عدم جواز فرض الحراسة أو الحجز أو الاستيلاء أو التحفظ أو تجميد أو مصادرة أموال المشروعات الاستثمارية بالطرق الإدارية[٤٨].**

لم يفرض القانون العراقي على الاستثمارات العربية[٤٩] قيوداً صارمة على التحويلات النقدية من قبل المستثمر في إعادة رأس المال والأرباح أو أية حقوق أخرى ناتجة عن الاستثمار سواء أكان التحويل بالعملة التي أدخلت إلى البلاد أم بأية عملة أخرى قابلة للتحويل، يلاحظ الضمان ضد مخاطر العجز عن تحويل رأس مال الأرباح.

فيما يخص قانون استثمار إقليم كوردستان العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ فقد نص هو الآخر في المادة السابقة الفقرة الثالثة منه أنه (يسمح للمستثمر الأجنبي أن يحول إلى الخارج أرباح وفوائد رأسماله وفق أحكام هذا القانون). وعلى الرغم من تضمن قانون الاستثمار العراقي وقانون استثمار إقليم كوردستان العراق هذا الضمان إلا أنه لا يحول دون وضع الدولة قيوداً على التحويلات النقدية في إقليمها طبقاً لما تتطلبه مصالحها الداخلية[٥٠]. على عكس القانون الكويتي الذي يساير الاتجاهات الحديثة في تشريعات الاستثمار واتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف. إذ سمح للمستثمر غير الوطني بتحويل مشروعه الاستثماري كلياً أو جزئياً إلى مستثمر أجنبي آخر أو إلى مستثمر وطني، أو التخلي عنه لشريكه الوطني في حالة المشاركة وفقاً للقانون واشتراطات التراخيص[٥١]. كما جعل القانون أيضاً من المستثمر الذي

(٤٨)هناك مصادرة بالطرق القضائية، السلطة القضائية يعوض له حق في حدود التي يرسمها القانون، حيث تنص المادة (١٠١) من قانون العقوبات على الأحوال التي يجوز للمحكمة أن تقضي بالمصادرة ومثال على ذلك الحكم بمصادرة السلع والمنتجات التي يتم تصديرها إلى بلد معاد. وأغلبية القوانين نظمت المصادرة على أنها عقوبة تكميلية كما هو الحال في العراق في المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤٩) الفقرة (ب/ أولاً) من المادة (١٤) من قانون الاستثمار العربي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٥٠) د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية، مصدر سابق، ص ٦.

(٥١) الفقرة (١) من المادة ١١ من قانون تنظيم الاستثمار الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠٠١.

انتقلت إليه ملكية المشروع في وضع مساو للمستثمر الأصلي من حيث المعاملة وفقاً لهذا القانون [٥٢].

ويلاحظ في قانون الإقليم في المادة السابعة (الفقرة سادساً) المسلك نفسه ولكن بشرط موافقة الهيئة.

**٤. عدم خضوع منتجات المشروعات الاستثمارية لنظام التسعير الجبري**

نصت المادة الخامسة عشرة (رابعاً) من قانون الاستثمارات العربية في العراق الملغي على استثناء منتجات المشروعات الخاضعة لأحكامها من قوانين التسعير الجبري، وتهدف من ذلك إلى جذب رأس المال الخارجي فإن خضوع تلك المنتجات لنظام التسعير الإلزامي يؤدي إلى إلحاق بعض الأضرار الاقتصادية بها، ومن ثم تشكل عائقاً أمام مزاولة نشاطها في الدولة، وقد يؤدي هذا العائق إلى عدم التوسع في الاستثمارات الأجنبية داخل تلك الدولة[٥٣]، أن المستثمر وحده هو صاحب القرار في ذلك، ولا قيد عليه في هذا الصدد إلا عامل المنافسة التجارية ويعد من قبيل الاستثناءات الممنوحة من قبل الدولة للمستثمرين الأجانب أيضاً. ويلاحظ على قانون الاستثمار في الإقليم أنه ينص صراحة على مثل هذه الضمانة التشريعية [٥٤] المقررة في القانون العراقي وغيرها من القوانين كالقانون المصري [٥٥]، واليمني [٥٦]، سعياً لاجتذاب رأس المال الخارجي، كذلك نص قانون الاستثمار في الإقليم على مثل هذه الضمانات من أجل جذب المستثمر الأجنبي ورأس المال الخارجي ودفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي في الدولة وإقليم كوردستان بوجه خاص. بيد أننا نفضل ضرورة تقييد هذه الحرية بعض الشيء بالنسبة لبعض السلع الضرورية.

**٥. حق المشروعات الاستثمارية في تملك العقارات المبنية وأراضي البناء**

نص الدستور الحالي [٥٧] لسنة ٢٠٠٥ في (ثالثاً فقرة (أ)) على أن (للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثني بقانون).

ب- (يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني)

يلاحظ من الفقرتين المذكورتين أن الدستور منح الحق للعراقي بالتملك فقط أما غير العراقي فلا يجوز له ذلك إلا على سبيل الاستثناء. فالأصل لا يجوز، واستثناء جائز له، وأي أجنبي يحق له الاستثناء تملك عقار في العراق وبنص القانون ووفق ضوابط توضع من قبل الهيئة لهذا الغرض [٥٨].

---

(٥٢) الفقرة (٢) من المادة ١١ من نفس القانون والتي تنص على أنه (في حالة تحويل ملكية الاستثمار الأجنبي كله أو بعضه إلى مستثمر أجنبي آخر يحل هذا الأخير بقدر ما حول إليه محل المحيل وتستمر معاملة الاستثمار وفق أحكام هذا القانون).

(٥٣) تقابل الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون الاستثمار العربي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢ لأن القانون المذكور أعلاه الملغي.

(٥٤)المادة (الخامسة) فقرة رابعاً من قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦.

(٥٥) المادة العاشرة من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ في مصر.

(٥٦) المادة (١٢/ أ) من قانون الاستثمار اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١.

(٥٧) المادة ٢٣ ثالثاً/ فقرة (أ، ب) من الدستور العراقي الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٢٨، ص ٧.

(٥٨) المادة الرابعة عشراً من قانون الاستثمار – في إقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

من كل ما تقدم يتضح لنا أن المشرع العراقي لم يجعل حق تملك العقار للأجنبي مطلقاً بل قيده بقيود وليس من شأن هذه القيود تشجيع المستثمر أجنبياً كان أو عربياً على الدخول باستثماراته إلى العراق. أما عن موقف مشرع إقليم كوردستان العراق فيمكن بيانه في نقطتين:

**أولهما**: أن المشرع الكردستاني قد فرق بين المشروع الاستراتيجي [٥٩] والمشروع غير الاستراتيجية بالنسبة إلى تخصيص الأراضي لمالك المشروع. **وثانيهما**: طبق مبدأ المعاملة الوطنية بالنسبة للمستثمر الأجنبي، ونص أيضاً على أن (للمستثمر شراء واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لتأسيس وتوسيع وتنويع وتطوير المشروع وفق أحكام هذا القانون في حدود الساحة والمدة التي تقدر في ضوء أهداف المشروع والحاجة الفعلية مع مراعاة أحكام الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة. وبذلك يتضح لنا أن المشرع الكردستاني لم يساير المشرع المصري لأن الأخير كان موقفه مطلقاً دون قيد أما المشرع الكردستاني فقد قسم الاستثمار إلى نوعين، الاستثمار في المشاريع الاستراتيجي وغير الاستراتيجي فأجاز للأول ولم يجز للثاني [٦٠]. وغايته وضع قانون يحتوي على معايير متبعة في القوانين الحديثة في مجال الاستثمار، ويقصد من وراء ذلك استقطاب وتوظيف المزيد من رؤوس الأموال إلى الإقليم. كما أن هذه القيود لا تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة في تشريعات الاستثمار وفقاً للمبادئ التي جاءت بها اتفاقيات الاستثمار الدولية وعلى الأخص تلك التي تناولتها اتفاقيات إجراءات الاستثمار (TRIMS) تحت مظلة منظمة التجارة العالمية (WTO) لاسيما أن العراق الآن له صفة عضو مراقب وعلى وشك أن تنال العضوية في المنظمة وعليها أن تضع قوانين ملائمة مع مبادئ وقواعد الاتفاقية.

**٦. حرية الاستيراد والتصدير**

كفلت المادة (١٥)[٦١] من قانون الاستثمار للمستثمر الأجنبي هذه الحرية حيث نصت هذه المادة الفقرة أولاً على قاعدة عامة بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة خمس سنوات كما نصت المادة (١٧) على إعفاء جزئي في الفقرات أولاً: أ - إعفاء الموجودات المستوردة لأغراض المشروع الاستثماري من الرسوم على أن يتم إدخالها إلى العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح إجازة الاستثمار- ويقصد بالموجودات لأغراض هذا القانون، الآلات والأجهزة والمعدات والآليات واللوازم والعدد ووسائط النقل والأثاث المكتبية المستخدمة حصراً في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمدن السياحية والمستشفيات

(٥٩) المادة الرابعة (ثالثاً) من قانون الاستثمار في إقليم كردستان لسنة ٢٠٠٦ حيث ينص على أن (للمجلس وبناء على اقتراح لهيئة اقتراح تمليك الأراضي التي تخصص للمشاريع الاستراتيجية ببدل تشجيعي تقترحه الهيئة، أو بدون بدل، على أن تراعى طبيعة المشروع وأهميته ومقتضيات المصلحة العامة عند التمليك، ذلك استثناء من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة النافذ في الإقليم، مثال على المشاريع الاستراتيجية: الفنادق والمستشفيات ومشاريع خدمية أخرى.

(٦٠) المادتان (١٢، ٢٨) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والتي تنص على أنه (يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك أراضي البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها وتوسع فيه، أياً كان جنسية الشركاء أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم).

(٦١) الفقرة (أولاً) من المادة (١٥) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

والمدارس والكليات. ثانياً: أ- تعفى الموجودات المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الرسوم إذا أدى ذلك إلى زيادة الطاقة التصميمية على أن يتم إدخالها خلال ثلاث سنوات من تاريخ إشعار هيئة الاستثمار بالتوسيع أو التطوير ويقصد بالتوسع لأغراض هذا القانون إضافة موجودات رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة التصميمية للمشروع من السلع أو الخدمات. أو المواد بالنسبة تزيد عن (١٥٪) خمسة عشرة من المئة، أما التطوير فيقصد به لأغراض هذا القانون استبدال مكائن متطورة بمكائن المشروع كلاً أو جزءً أو إجراء تطوير على الأجهزة والمعدات القائمة في المشروع بإضافة مكائن وأجهزة جديدة أو أجزاء منها بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية أو تحسين وتطوير نوع المنتجات والخدمات.

ب- ويقصد بالطاقة التصميمية، الطاقة الإنتاجية المحددة ضمن مدة زمنية (ساعة، وحدة، يوم) وفقاً لما مثبت في الوقائع الواردة مع المكائن من المجهز. ونصت فقرة ثالثاً على أنه (تعفى قطع الغيار المستوردة لأغراض المشروع من الرسوم على ألا تزيد قيمة هذه القطع على (٢٠٪) عشرين من المائة في قيمة شراء الموجودات بشرط ألا يتصرف بها المستثمر لغير الأغراض المستوردة من أجلها).

يتضح لنا أن هناك فرقاً بين المشاريع في مرحلة التأسيس ومشاريع قطعت هذه المرحلة حيث يجوز الإعفاء للمشاريع الأولى ولا يجوز للثانية وذلك تجنباً لاستغلال هذه الحرية من قبل المستثمر الأجنبي فعلى سبيل المثال: أن يقوم المستثمر الأجنبي ببيع قطع الغيار المستوردة ويستغل هذه الضمانة والحرية الممنوحة له وإذا ما ظهر أنه قام بشيء من هذا القبيل فإن ذلك يعد مخالفة، ويعاقب عليه وهذا ما تؤكده المادة (١٨) [٦٢] من القانون نفسه.

أما قانون الاستثمار في إقليم كردستان فهو الآخر قد كفل هذه الحرية للمستثمر في المادة الخامسة فقرة (أولاً وثانيا)، ولكن بشرط الحصول على إجازة الاستيراد ومسك سجل خاص بالمواد المستوردة [٦٣]. ومن الجدير بالذكر أن القانون العراقي وقانون الاستثمار في إقليم كردستان العراق لم ينصا صراحة على التصدير وهذا نقص تشريعي يجب ملاحظته وأخذه بنظر الأهمية كما فعلت أغلب القوانين وعلى الأخص القانون المصري [٦٤]، والأردني [٦٥]، والكويتي [٦٦]، فعلى سبيل المثال في القانون المصري لا يحتاج القيد في سجل المصدرين في الحالة التي تصدر المنشأة والشركة منتجاتها بالذات أو بالواسطة ومن دون ترخيص وهكذا

(٦٢) المادة (١٨) تنص (إذا تبين أن موجودات المشروع المعفاة كلها أو بعضها من الضرائب والرسوم قد بيعت خلافاً لأحكام هذا القانون أو استعملت في غير المشروع لو استخدمت في غير الأغراض المصرح بها فعلى المستثمر تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليها وفقاً للقانون).

(٦٣) المادة (٨) فقرة رابعاً من قانون الاستثمار في إقليم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

(٦٤) المادة (١٣) من قانون الاستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧.

(٦٥) فقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الاستثمار الأردني المؤقت رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣.

(٦٦) المادة (١٣) فقرة (ثالثاً/ أ) من قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في الكويت رقم (٨) لسنة ٢٠٠١.

الحال في استيراد مستلزمات الإنتاج والمواد والآلات وقطع الغيار... إلخ، وذلك دون قيدها في سجل المستوردين.

**٧. عدم خضوع حق المستثمر لتعديل القانون**

إن هذه ضمانة مكفولة في نص المادة (١٣) من قانون الاستثمار العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ حيث تنص على أن (أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي أثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه)، وهذا يعبر عن شرط تثبيت تشريعي لأن أي تعديل يكون بأثر رجعي يضر بالمستثمر ومصالحه ويؤدي إلى عدم استثمار رأسماله داخل العراق والإقليم لعدم استقرار التشريعات والضمانات الممنوحة له بموجب قوانين تلك الدول.

إلا أننا لا نرى نصاً مماثلاً له في قانون الاستثمار في إقليم كردستان إذا ما تصفحنا ما يتعلق بالضمانات الممنوحة والإعفاءات، ولذلك كان من الأجدر أن ينص عليها، لأن هذه ضمانة مهمة من وجهة النظر المستثمرين وتشجعهم على الاستثمار في الإقليم الذي هو بحاجة إلى الاستثمار، سواء أكانوا من قبيل المستثمرين المحلين أم الأجانب على حد سواء ولاسيما أن العراق عضو مراقب في منظمة التجارة العالمية التي سوف نستعرضها في الفصل الثاني بالتفصيل.

**٨. يضمن القانون حق المستثمر في توظيف العمالة واستخدامها**

نصت المادة السابعة في الفقرة ثانياً من قانون استثمار إقليم كردستان على أنه: (للمستثمر استخدام الأيدي العاملة المحلية والأجنبية اللازمة للمشروع مع إعطاء الأولوية إلى الأيدي العاملة المحلية وفقاً للقوانين النافذة في الإقليم) ويلاحظ أن قانون الاستثمار في إقليم كردستان قد منح المستثمر سواء أكان وطنياً أم أجنبياً الحق في توظيف العمالة واستخدامها مع إعطاء الأولوية للعامل المحلي تجنباً لتفشي البطالة وحسناً فعل عندما نص على ضرورة إعطاء الأولوية للعامل المحلي وذلك حفاظاً على تواجد الكوادر الكردستانية في المشاريع فيؤدي ذلك إلى تدريبهم وتأهيلهم وإكسابهم المهارات والخبرات اللازمة من خلال اشتراكهم وعملهم مع العمال الأجانب الماهرين وذات الخبرات والقانون ألزم المستثمر بتدريب وتأهيل العمالة المحلية[٦٧] وهذا عامل مهم يؤكد على مراعاة المتغيرات والمستجدات المحلية والدولية فيما يتعلق بالقوانين التي تنظم الاستثمار ولأن المشرع يحث على تشجيع الاستثمار البشري لأن الازدهار والتطوير في مجالات الاستثمارات المادية لا أهمية له بدون تقدم المجتمعات نفسها وتطورها. كما ونصت المادة (١٢) فقرة (أولاً) على أنه (يحق للمستثمر توظيف العمالة واستخدامها من غير العراقيين في حالة عدم إمكان استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة)[٦٨] يلاحظ أن المشرع

(٦٧) الفقرة (ثانياً) من المادة (سابعاً) من قانون الاستثمار في الإقليم رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦.
(٦٨) الفقرة أولاً من المادة (١٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

العراقي قد سلك نفس مسلك المشرع الكردستاني في هذا الشأن وهو موقف سليم فيما يخص توظيف عمالة واستخدامها لكنه ميز بين حالتين أولهما: في حالة وجود عمال يملكون المؤهلات اللازمة والقادرة على القيام بنفس مهمة الأجنبي، والحالة الثانية عند عدم وجود تلك المؤهلات لدى العمال المحليين ففي الحالة الأولى ألزم المستثمر بإعطاء الأولوية إلى الأيدي العاملة المحلية ولكن وفق ضوابط تصدرها الهيئة أما في حالة عدم وجود تلك المؤهلات في العمالة المحلية فله حق استخدام وتوظيف العمال الأجانب تجنباً لتفشي البطالة بالنسبة للعمال المحليين.

**٩. تسوية منازعات الاستثمار**

أما عن تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمر والحكومة العراقية فقد أخذت المادة (٢٧) موقفاً مرناً في الفقرات (٢، ٤، ٥) منها حيث جاء في الفقرة (٢) منها: (إذا كان أطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو أي اتفاق آخر لحل النزاع بينهم)، كما نصت في الفقرة (٤) منه (إذا كان أطراف النزاع خاضعين لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دوليا)، كما نصت أيضاً في الفقرة (٥) منه على أن (المنازعات الناشئة بين الهيئة أو أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة أحد أحكام هذا القانون، تخضع للقانون والمحاكم العراقية في المسائل المدنية، أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء إلى التحكيم على أن ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف).

وبناء على ذلك يمكن أن يكون الفصل في النزاع الناشئ بين المستثمر الأجنبي والعراقي على النحو الآتي:

١- الطريقة المتفق عليها بين الطرفين.

٢- الطريقة المشار إليها في أية اتفاقية يكون العراق عضواً فيها والمستثمر أيضاً.

٣- الطريقة المشار إليها في أي اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدولة العربية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦، بوصف العراق طرفاً فيها.

٤- ويجوز اللجوء إلى هيئة تحكيم سواء أكانت هيئة محلية[٦٩] أم دولية على خلاف موقف القوانين العراقية السابقة.

ارتأينا أن نبحث في هذه النقطة تسوية المنازعات بوصفها ضمانة من الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي أما عن موقف قانون الاستثمار في الإقليم فإننا نرى بأنه أفضل من موقف المشرع العراقي بهذا

(٦٩) مثل المحاكم الإدارية التي أنشأت بموجب القانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٧٧، ومحاكم التحكيم المقترحة، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٢٦١٩) في ١٩٧٧/١/٧.

الصدد حيث نص في المادة (١٧) عشرة منه على أن "تحل المنازعات الاستثمارية وفق العقد المبرم بين الطرفين وعند عدم وجود فقرة فيه بهذا الخصوص تحل بطريقة ودية وبتراضي الطرفين". وفي حالة تعذر الحل الودي يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم المبينة أحكامه في القوانين المرعية في الإقليم أو وفقاً لأحكام تسوية المنازعات الواردة في أي من الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي يكون العراق طرفاً فيها.

وبدورنا نقترح وضع نصوص قانونية ملائمة لمبادئ واتفاقيات منظمة التجارة العالمية وخاصة في الوقت الحاضر وأن العراق عضو مراقب فيها، وأن للأعضاء الحق في اللجوء إلى الاتفاقيات المعترفة بها دولياً كما نص عليه القانون العراقي وهذا أمر يعد عاملاً مشجعاً ويحث المستثمر على الاستثمار في الإقليم ونرجو سد هذا النقص في تشريع الاستثمار في الإقليم.

**١٠. ضمانات أخرى**

لقد كفل قانون الاستثمار في العراق رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وقانون الاستثمار في إقليم[٧٠] كردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ حق المستثمر الأجنبي في التأمين على المشروع الاستثماري لدى شركة التأمين الأجنبية أو الوطنية التي يعدها المستثمر ملائمة وإعفاء المشروع الاستثمار من جميع الضرائب والرسوم لمدة عشر سنوات[٧١].

**ثانياً: الضمانات المقررة في الاتفاقيات الدولية:** تعني اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (Agreement on Trade Related aspects on investment measures – Trims) مجموعة من الأحكام التي من شأن تطبيقها تعزيز التحرير الواسع والتدريجي للتجارة العالمية لتسهيل الاستثمار الأجنبي، حيث تتجه الجهود الدولية والدولة المصدرة والمضيفة للاستثمار الدولي إلى وضع نظام قانوني متكامل لهذا النمط من الاستثمار من حيث معاملته وحمايته وطرق تسوية المنازعات المتعلقة به، ولأهميتها في مجال الاستثمار ونستعرض أهم المبادئ التي تبناها الدول عموماً ومن شأن هذه المبادئ تشجيع الاستثمار الأجنبي وجذبه في إقليم كردستان والدول التي تبنتها وذلك بغية حماية وتوفير المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب وأهمها: **أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية (NATIONAL TREATMENT). ثانياً: مبدأ المساواة.**

**ثالثاً: مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية (most favored Nation Treatment) رابعاً: مبدأ المعاملة بالمثل (reciprocate).**

---

(٧٠) المادة السابعة (أولاً) من قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ التي تنص على أن (للمستثمر أن يؤمن على مشروعه الاستثماري من قبل أية شركة تأمين أجنبية أو وطنية يعتبرها ملائمة، ويتم بموجبه تأمين كافة جوانب العمليات التي يقوم بها).

(٧١) وتبدأ المدة من بدء المشروع بتقديم الخدمات أو تاريخ الإنتاج الفعلي، المادة (الخامسة) أولاً من قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦

المقصود بهذا المبدأ أن تعامل الدولة الأجنبي نفس المعاملة التي يتلقاها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي بجنسيته[٧٢].

يظهر مما تقدم أن المعايير التي سبق ذكرها لا تكفي مع الضمانات التشريعية المقررة لحماية وتشجيع الاستثمار غير الوطني لأن كلتيهما قابلة للتغيير والتعديل المستمر، فضلاً عن أنها غير محددة المضمون، وبذلك لا تحقق الأهداف التي تسعى من ورائها هذه المعايير والضمانات، ويحسن أن يكون هناك تنظيم مباشر لتلك الضمانات والمزايا التي تحظى بها الاستثمارات الأجنبية، على نحو مستقر وغير قابل للإلغاء والتعديل إلا وفق طرق وقواعد قانونية عامة، إلا أن ذلك لا يمنع من الجمع بين المعايير السابقة والاتفاقيات الدولية المبرمة في شأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة[٧٣]، على أن تنص على أعمال كل من مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية في شأن الأحكام التشجيعية الخاصة بمعاملة استثمارات كل دولة طرف في رعاياها لدى الدولة المتعاهدة الأخرى، بحيث تحدد الاتفاقية الدولية تلك الضمانات، وتعد هذه الوسيلة أكثر موضوعية. لأنها تؤدي إلى خلق قدر من التوازن بين الحقوق والالتزامات الدولية.

## الخاتمة

### اولاً: الاستنتاجات

١- يواجه العراق مشكلة كبيرة فيما يخص قدرته على جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة بل أنه أصبح وفقا للتقارير الدولية يعاني من خروج الاستثمارات الاجنبية المباشرة منه.

٢- رغم محاولة الحكومة العراقية تشجيع الاستثمار من خلال قانون الاستثمار المعدل إلا انها لم تنجح بشكل كبير في الاستفادة منه، ويعود ذلك إلى ان مشكلة الارهاب وعدم الاستقرار الامني يمثلا عقبتين كبيرتين أمام المستثمرين الاجانب لن يحال بقانون استثمار حتى ولو تضمن العديد من التسهيلات.

٣- إن تعديل قانون الاستثمار كان السبيل الاقل أهمية لتفعيل الاستثمار الاجنبي في المحافظة، ويرجع ذلك لسببين: الاول أن القانون الحالي جيد ويحتاج لقليل من المراجعة التي تضمن تنفيذه بدقة، والثاني ان القوانين في حد ذاتها ليست هي العنصر المؤثر وإنما الالتزام بتطبيقها.

٤- الاستقرار السياسي التي تعد من أبرز التحديات التي تواجه الشركات المستثمرة، اذ تواجه الحكومة العراقية تحدياً أمنياً تشهده العديد من المحافظات العراقية يتمثل بالنزاعات العشائرية او التدخلات العشائر والمتنفذين في مجال عمل الشركات العالمية، اضافة الى خطر انتشار الجريمة المنظمة والجماعات الخارجة

عن القانون وقيامها بفرض الاتاوات على الشركات وتهديد مصالحها وعمالها في حال عدم دفع تلك الاتاوات، الامر الذي دعا العديد من الشركات العالمية الى صرف النظر عن العمل والاستثمار في العراق.

٥- القوانين والتعليمات وما يتعلق منها بتخصيص الاراضي لإقامة المشاريع الاستثمارية المهمة وما له صلة بملكية الاراضي واجراءات الحصول على الاقامة وسمة الدخول للأجانب الى العراق وكذلك تسجيل الشركات، إذ لابد على الحكومة العراقية اعادة النظر في تلك القوانين، بما يقدم ضمانات للمستثمرين الاجانب ويوفر الظروف والبيئة الاستثمارية المناسبة ومن ثم يشجع على اقامة المشاريع الكبرى التي ينعكس مردودها بشكل ايجابي على الاقتصاد الوطني.

٦- تخلف الانظمة المصرفية الحكومية والاهلية وعدم تعاونها في دعم قطاع الاستثمار والمستثمرين، والحاجة الملحة الى اصلاح القطاع المصرفي بشكل جذري واعادة النظر في انظمته وطبيعة عمله.

٧- فقدان الثقة بين الشركات المستثمرة والجهات الحكومية المتمثّلة في بعض الوزارات التي تشهد عدم الشفافية في منح الاستثمار أو فرض مبالغ مالية مقابل إحالتها الى شركات محدده.

**ثانياً: التوصيات**

١- نقترح وضع نصوص قانونية ملائمة لمبادئ واتفاقيات منظمة التجارة العالمية وخاصة في الوقت الحاضر وأن العراق عضو مراقب فيها، وأن للأعضاء الحق في اللجوء إلى الاتفاقيات المعترفة بها دولياً كما نص عليه القانون العراقي وهذا أمر يعد عاملاً مشجعاً ويحث المستثمر على الاستثمار في الإقليم ونرجو سد هذا النقص في تشريع الاستثمار في الإقليم.

٢- العمل على صياغة إطار تشريعي متكامل يتضمن كل ما يتعلق بالاستثمار الاجنبي المباشر الشعار المستثمر بأن استثماراته تتمتع بحماية قانونية لان المستثمر في الغالب يهتم بوضوح واستدامة القوانين والتشريعات أكثر من التخفيضات والاعفاءات الضريبية.

٣- تطوير المهارات البشرية لاسيما وان أرس المال البشري يعد من العوامل الداعمة لجذب الاستثمار الاجنبي المباشر.

٤- ضرورة التأكيد على اقامة مؤسسات ترويجية للاستثمار الاجنبي المباشر لكي تسهم في تبيان الفرص الاستثمارية وكذلك التشريعات والضمانات القانونية للمستثمرين.

٥- على المدى البعيد فان الاقتصاد السليم يكمن في بناء مؤسسات اقتصادية سليمة وفعالة، تسهم في ايجاد فرص للاستثمار وخلق بيئة جالبة للرأسمال الاجنبي، واتباع سياسات تنموية سليمة تخلق مناخ من الثقة للشركات، ولابد للعراق الاستفادة من تجارب دول العالم وخبراتها في مجال جذب رؤوس الاموال الى البلاد، فالعراق لاسيما بعد نجاحه في التخلص من الارهاب أصبح محط تطلعات الدول والشركات الكبرى

التي ما برحت تستطلع مجالات الاستثمار في هذا البلد الغني بثرواته المختلفة، والتي يمكن ان تنهض بالعراق واقتصاده.

## قائمة المصادر


١. **اولاً: الكتب**

٢. **د. ابراهيم شحاتة، تعليق على اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم ٤١ لعام ١٩٨٥.**

٣. **د. إبراهيم شحاتة، الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية والرقابة عليها، مصدر سابق، ص ١٣٩. كذلك د. عوض الله شيبه الحمد السيد، الأحكام المستحدثة الأجانب في التشريعات المصرية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.**

٤. **د. احمد شرف الدين، طرق ازالة المعوقات القانونية للاستثمار تشخيص حالة مصر، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣، وكذلك د. صفوت احمد عبدا لحفيظ.**

٥. **د. احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، ١٩٧٥. وكذلك د. ابراهيم شحاتة، الاطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الاجنبية الخاصة والرقابة عليها، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٤، لسنة ١٩٦٨، ص١٥٤.**

٦. **د. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٨٩.**

٧. **جبل بارتان.**

٨. **حكمت الشربيني، استثمار الأرصدة وتطوير الأسواق المالية العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.**

٩. **د. سرمد كوكب الجميل، المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الاجنبي المباشر، تحليل نقدي، منظمة التجارة العالمية في عصر العولمة، مجلة العلوم السياسية، تصدر عن جامعة الموصل، العراق العدد ١٨، ٢٠٠١.**

١٠. **د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري المصري المقارن، ١٩٥٥، دار الفكر العربي، القاهرة.**

١١. **د. صفوت احمد عبدا لحفيظ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.**

١٢. **علي كريمي، النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، بيروت، لبنان.**

١٣. **علي كريمي، كذلك عبد الباسط كريم مولود، التشريعات المنظمة للاستثمار في العراق، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة السليمانية بكلية القانون، ٢٠٠٣.**

١٤. **د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ١٩٧٢.**

١٥.د. فؤاد مرسي، دروس في العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، ١٩٥٥، ص ١٧٥؛ وكذلك حسين كامل، الرقابة على النقد في مصر، مؤلف مشترك مع عبد العزيز عامر، المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، ١٩٧٥.
١٦.د. فوزي عبد الله العكش، الشركات متعددة الجنسية ودورها في عملية نقل التكنولوجيا، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد ٩، العدد ١٢ لسنة ١٩٨١.
١٧.د. محمد الفيومي محمد، الشركات الدولية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٢.
١٨.د. محمود خالد مسافر، العولمة الاقتصادية هيمنة الشمال والتداعيات على الجنوب، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

**ثانياً: القوانين:**

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. قانون الاستملاك العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٨١.
٣. قانون تشجيع الاستثمار اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١.
٤. قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥.
٥. قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ في مصر.
٦. قانون تشجيع الاستثمار السوداني ١٩٩٩.
٧. قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في الكويت رقم (٨) لسنة ٢٠٠١.
٨. قانون الاستثمار العراقي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢.
٩. قانون الاستثمار العربي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢.
١٠.من قانون الاستثمار الأردني المؤقت رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣.
١١.قانون الاستثمار في اقليم كوردستان العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦.